الأمم المتحدة



مجلس الأمن

Distr.: General
5 July 2000

القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤١٦٨ التي عُقدت في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته والبيانات السابقة الصادرة عن رئيسه المتعلقة بالحالة في سيراليون ولا سيما قراراته ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٩٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/455)، وبخاصة الفقرة ٩٤ منه،

وإذ يقرر أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الدور الذي تقوم به تجارة الماس غير المشروعة في تأجيج الصراع في سيراليون، وإزاء التقارير التي تفيد بأن هذا الماس يمر عبر البلدان المجاورة، بما فيها أراضي ليبريا،

وإذ يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها الدول المعنية، والرابطة الدولية لصانعي الماس، والاتحاد العالمي لبورصات الماس، والمجلس الأعلى للماس، والممثلون الآخرون لصناعة الماس، والخبراء غير الحكوميين لتحسين شفافية تجارة الماس الدولية، وإذ يشجع على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أن تجارة الماس المشروعة لها أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة لكثير من الدول، ويمكن أن تسهم بصورة إيجابية في تحقيق الاستقرار والازدهار وفي تعمير البلدان التي خرجت لتوها من الصراع **وإذ يشدد كذلك** على أنه ليس في هذا القرار ما يُقصد به تقويض تجارة الماس المشروعة أو التقليل من الثقة في سلامة صناعة الماس المشروعة،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مؤتمر القمة الذي عقدته في أبوجا في يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ المتعلق بإجراء استقصاء إقليمي لمسألة الاتجار غير المشروع بالماس،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه الموجهة إلى رئيسه من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة وضميمتها (S/2000/641)،

١ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لحظر الاستيراد المباشر أو غير المباشر لكل أصناف الماس الخام من سيراليون إلى أراضيها؛

٢ - **يطلب** من حكومة سيراليون أن تكفل على وجه السرعة تطبيق نظام فعال لشهادة المنشأ لتنظيم تجارة الماس في سيراليون؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الدول، والمنظمات الدولية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة أن تقدم المساعدة إلى حكومة سيراليون إذا كانت قادرة على ذلك لتيسير تطبيق نظام فعال لشهادة المنشأ تطبيقا تاما فيما يتعلق بالماس الخام في سيراليون؛

٤ - **يطلب كذلك** من حكومة سيراليون أن تُخطر اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) (''اللجنة'') بتفاصيل نظام شهادة المنشأ هذا عندما يتم تطبيقه تطبيقا تاما؛

٥ - **يقرر** أن يكون الماس الخام الذي تتحكم فيه حكومة سيراليون عن طريق نظام شهادة المنشأ مُعفى من التدابير المفروضة في الفقرة ١ أعلاه عندما تكون اللجنة قد أبلغت المجلس، آخذة في الاعتبار المشورة التي تم الحصول عليها، بناء على طلب اللجنة عن طريق الأمين العام، أنه يجري تطبيق نظام فعال تطبيقا تاما؛

٦ - **يقرر** أن تُفرض التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه لفترة أولية مدتها ١٨ شهرا **ويؤكد** أنه سيقوم، في نهاية هذه الفترة، باستعراض الحالة في سيراليون، بما في ذلك مدى سلطة الحكومة على المناطق المنتجة للماس، ليقرر ما إذا كان سيمدد هذه التدابير لفترة أخرى، وما إذا كان سيعدل هذه التدابير أو يعتمد تدابير أخرى، إذا اقتضى الأمر؛

٧ - **يقرر كذلك** أن تضطلع اللجنة أيضا بالمهام التالية:

(أ) تلتمس من جميع الدول مزيدا من المعلومات بشأن الإجراء الذي اتخذته بغية تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه تنفيذا فعالا؛

(ب) تنظر في المعلومات التي أحيطت بها فيما يتعلق بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه وتحدد، حسب الإمكان، الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي أُبلغت باشتراكها في تلك الانتهاكات؛

(ج) تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه وتحدد، حسب الإمكان، الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي أُبلغت باشتراكها في تلك الانتهاكات؛

(د) تقوم بإعلان ما قد يلزم من مبادئ توجيهية تيسيرا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

(هـ) تواصل تعاونها مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة لا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن ليبريا واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن الحالة في أنغولا؛

٨ - **يطلب** من جميع الدول أن تبلغ اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، بالإجراءات التي تكون قد اتخذتها تنفيذا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - **يطلب** إلى جميع الدول، وخاصة الدول المعروف أنها معبر للماس الخام القادم من سيراليون، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية أن تلتزم التزاما تاما بأحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي رخصة أو ترخيص ممنوح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٠ - **يشجع** الرابطة الدولية لصانعي الماس، والاتحاد العالمي لبورصات الماس، والمجلس الأعلى للماس، وجميع الممثلين الآخرين عن صناعة الماس على العمل مع حكومة

سيراليون واللجنة لتطوير الأساليب والممارسات العملية الرامية إلى تيسير تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

١١ - **يدعو** الدول والمنظمات الدولية والأعضاء في صناعة الماس والكيانات الأخرى ذات الصلة، التي هي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة إلى حكومة سيراليون إلى أن تسهم في زيادة تطوير صناعة الماس تحسينا لهيكلها وتنظيمها بحيث تتيح تحديد مصدر الماس الخام؛

١٢ - **يطلب** إلى اللجنة عقد جلسة استماع استطلاعية في نيويورك في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ للنظر في دور الماس في الصراع الجاري في سيراليون والعلاقة بين تجارة الماس المستخرج في سيراليون وتجارة الأسلحة **والعتاد** ذي الصلة انتهاكا للقرار ١١٧١ (١٩٩٨) بمشاركة ممثلين للدول والمنظمات الإقليمية المهتمة بالأمر وصناعة الماس، وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، **ويطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة، **ويطلب كذلك** إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج الجلسة؛

١٣ - **يرحب** بتعهدات بعض أعضاء صناعة الماس الالتزام بعدم الاتجار بالماس الذي يكون منشؤه مناطق الصراع، بما في ذلك سيراليون، **ويحث** جميع الشركات والأفراد الآخرين المعنيين بتجارة الماس الخام على أن يعلنوا تعهدات مماثلة فيما يتعلق بالماس المستخرج في سيراليون، **ويشدد** على أهمية قيام المؤسسات المالية ذات الصلة بتشجيع هذه الشركات على أن تفعل ذلك؛

١٤ - **يشدد** على الحاجة إلى بسط سلطة الحكومة على المناطق المنتجة للماس من أجل التوصل لحل دائم لمشكلة استخراج الماس في سيراليون بصورة غير مشروعة؛

١٥ - **يقرر** إجراء استعراض أول للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والمزيد من هذه الاستعراضات كل ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار، والنظر خلال تلك المواعيد فيما قد يلزم اتخاذه من تدابير أخرى؛

١٦ - **يحث** جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة و، حسب الاقتضاء، غير ذلك من المنظمات والأطراف المهتمة بالمسألة بإبلاغ اللجنة بالمعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

باء

إذ يشدد على ضرورة كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المتعلقة بالأسلحة والعتاد ذي الصلة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)،

وإذ يشدد على التزام جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المجاورة لسيراليون، بالتقيد تماما بالتدابير التي فرضها المجلس،

وإذ يشير إلى الحظر المؤقت الذي فرضته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على استيراد وتصدير وصناعة الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، الذي تقرر في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1194، المرفق)،

١٧ - **يذكّر** الدول بالتزامها بتنفيذ التدابير التي فرضها القرار ١١٧١ (١٩٩٨) تنفيذا تاما، **ويطلب إليها** أن تعمل، حسب الاقتضاء، إذا لم تكن قد فعلت ذلك أصلا، على إنفاذ أو تعزيز أو سن تشريعات تجرّم وفقا للقانون المحلي انتهاك رعاياها أو الأشخاص الآخرين العاملين في أراضيها للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من ذلك القرار، وأن تقدم إلى اللجنة تقريرا في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن تنفيذ تلك التدابير؛

١٨ - **يحث** جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة و، حسب الاقتضاء، غير ذلك من المنظمات والأطراف المعنية على أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير التي فرضها المجلس؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من الخبراء لفترة أولية مدتها أربعة أشهر، تتألف من خمسة أعضاء على الأكثر ليقوم بما يلي:

(أ) جمع المعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والعلاقة بين تجارة الماس وتجارة الأسلحة والعتاد ذي الصلة، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات إلى سيراليون ودول أخرى، حسب الاقتضاء، وإجراء اتصالات مع الجهات التي يرى الفريق أن من الملائم الاتصال بها، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية؛

(ب) النظر في مدى كفاية نظم مراقبة الحركة الجوية في المنطقة، وذلك بغرض اكتشاف رحلات الطائرات التي يشتبه في قيامها بنقل أسلحة وعتاد ذي صلة عبر الحدود الوطنية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)؛

(ج) الاشتراك، إذا أمكن، في جلسة الاستماع المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛

(د) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة، يتضمن ملاحظات وتوصيات بشأن تعزيز تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، والتدابير

المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

ويطلب كذلك إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة؛

٢٠ - **يعرب** عن استعداده للنظر، على أساس جملة أمور منها التقرير الذي سيقدم عملا بالفقرة ١٩ (د) أعلاه، في اتخاذ الإجراء المناسب بشأن الدول التي يرى أنها انتهكت التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والفقرة ١ أعلاه؛

٢١ - **يحث** جميع الدول على التعاون مع الفريق في اضطلاعه بولايته، **ويشدد**، في هذا الصدد على **تقديم** التعاون والخبرة التقنية من الأمانة العامة والجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢ - **يطلب** إلى اللجنة تعزيز الاتصالات القائمة مع المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بهدف تحديد سبل تحسين التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)؛

٢٣ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنشر على الملأ المعلومات التي تعتبرها متصلة بالموضوع،عن طريق وسائط الإعلام الملائمة، بما في ذلك من خلال تحسين استخدام تكنولوجيا المعلومات؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام الإعلان عن أحكام هذا القرار وما يفرضه من التزامات؛

٢٥ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
